[134] 133 - دعا النبي صلى ا عليه وآله عمه العباس وعليا قبيل وفاته فقال لعمه العباس: تأخذ تراث محمد وتقضي دينه وتنجز عداته ؟ فرد عليه العباس، وقال: شيخ كثير العيال قليل المال، فقال النبي: سأعطيها من يأخذها بحقها. وقال: يا علي أتنجز عدات محمد وتقضي دينه وتأخذ تراثه ؟ الحديث (قال هذا الرجل): هذا الحديث حديث مهم جليل لم أره في كتب الاحاديث غير كتب الشيعة عددته إذ رأيته كنزا غنيا يستخرج منه اصول في ابواب الفقه، إلى آخر ما قاله مستخفا بهذا الحديث مستهزئا به متهكما، وقد ارجف فأجحف وظن انه ارث المال فرده بان ابن العم لا يرث مع وجود البنت أو العم، وانه لا معنى لعرض الارث، فان تركة الميت تنتقل بموته إلى ورثته، سواء احب أو كره، وسواء كره الورثة ام احبوا (قال): وسيدنا العباس كان غنيا، وكان اعقل وارفع من ان يرد عرض النبي الخ. (والجواب): ان ما ذكره من شأن الارث فانما هو شأن التراث المالي، اما وراثة العلم والحكمة والملك، فانها من رحمة ا التي يختص بها من يشاء من انبيائه واوصيائهم